بهذا مثال لتقديم غير الشرط وجواز اعتبار الشرط فيكون النشر
باعتبار التقديم على غير ترتيب اللف وباعتبار اعتبار الشرط
على ترتيبه نظرا لان التقديم كما انه مقدم على جواز القسم
على المعنى الاول مقدم على جواز اعتبار الشرط على المعنى الثاني
فيكون النشر على ترتيب اللف باعتبار التقديم وجواز
اعتبار الشرط كليهما وان اريد اللف الذي باعتبار مثال
انا والله اه وان اتيتني والله اه فهو على المعنيين باعتبار
التقديم على غير ترتيب اللفظ وعلى المعنى الاول على غير
ترتيب اللف باعتبار الفاء القسم واعتباره وعلى المعنى
الثاني على ترتيبه باعتبار اعتبار الشرط والغاية فكلامه
مما تعجب منه الناظر وتجعل من نظره عن الاحاطة بمقصده
الفاظ وقد بلغني نسخة لا يتجه عليه شي وكانه اصلحه
بعض من اصلح كتابه لكونه مجازا من عنده والاولى
والانسب ببيان الكلام جعل ضمير ان يعتبر راجعا الى
القسم لا في مقابلة وجوب اعتبار القسم على تقدير تقدمه
اول الكلام **قوله** وان اتيتني والله يحتمل العطف على قوله
انا والله اه فيكون مثالا لتقدم الشرط ويحتمل العطف
على قوله والله ان اتيتني فيكون خبرا انا ويكون مثالا
لما فاده منع الخلو المستفاد من قوله بتقديم الشرط

اوغيره

اوغيره من تقديم الشرط والغير معا **قوله** وانما اورد في هذا
المثال الشرط بصيغة الماضي لانه نص على ما اشار اليه
التسهيل المالكي **قوله** اختلاف بين اعتباره اي اعتبار
اللف والنشر **قوله** او مقدرة كملفوظة في صدر الكلام مقدرة
كملفوظة مطلقا المقدر في الصدر كملفوظه والمقدر
في وسطه كملفوظه فيه فلا وجه لتخصيص البيان بالمقدر
اول الكلام **قوله** فانه لو كان جزاء الشرط لكان الجزم [illegible]
قال الرضي في بحث ان نحو ان ضربتني اكرمك بالجزم
اكثر من ان ضربتني فاكرمك **قوله** فانه لو كان جزاء الشرط
يلزم الاتيان بالفاء لان حذفها لا يجوز الا في الضرورة
ولهذا زيف قول من استغنى عن تقدير القسم بتقدير
الفاء لكن في لزوم الاتيان بالفاء نظر بل اللازم احد الفاء
او اذا الا ان يتوسع في قوله الاتيان بالفاء فافهم واعلم
انه قد تقع الشرطية في مقام جزاء الشرط فاما ان يعتبر
الشرط الثاني فيجعل مجموع الشرطية جزاء ويدخل الفاء
على اداة الشرطية الجزائية واما ان يلغى فيجعل الجزاء
للشرط الاول كذا ذكره الرضي وقد يقدم الجزاء على الشرط
فيقدر مثله جزاء ويجعل المقدم دالا عليه عند البصري
ويجعل مع تقدمه جزاء عند الكوفي ويلزم الشرط ح